

التربية الشخصية للمسلم من خلال السنة النبوية: مرحلة الطفولة أنموذجاً

عبدہ أحمد فضل السيد فضل الله¹

المخلص: مما لا شك فيه أن أزمة الأمة الإسلامية الأولى في هذا العصر هي أزمة تربية، ولما كانت التربية تبدأ من الأسرة، لجأ أعداؤها إلى ضربها في هذا الجانب، وركزوا في ذلك على أطفالنا فلذات أكبادنا، لأنهم أصل الأجيال وبدابتها، فأحببت أن أساهم بهذا البحث متناولاً فيه التربية الشخصية للمسلم من خلال السنة النبوية (مرحلة الطفولة أنموذجاً) لاسيما أن مرحلة الطفولة تعتبر من أهم المراحل في بناء الإنسان بصورة متكاملة، وتكوين شخصيته، وتحديد اتجاهه في المستقبل؛ لذلك غصنا في سُنَّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم الكريم نستمد منها ومن أساليبها ومنهجها التربوي مادة يمكن تطبيقها في تربية شخصية الطفل.

الكلمات المفتاحية: التربية، الشخصية، المسلم، مرحلة الطفولة

Muslim Personal Education through Sunnah: Childhood as a Model

Abdo Ahmed Fadol Alsaïd

Abstract: There is no doubt that, currently, the top crisis of the Islamic Nation is an educational crisis. Since education starts from the family, so our enemies started to corrupt education by corrupting families. They focused on corrupting our children, the most important and precious things in our life as they are the origin and core of generations. From this perspective comes the importance of this paper in which I discuss the Muslim personal education through Sunnah (the Childhood as a Model), especially that childhood is the most important stage in the development of man's character, forming his personality and determining his intellect. Therefore, we dived in the Sunnah to make use of its educational methodology in raising Muslim children.

Keywords: Education – Personality – Muslim – Childhood.

¹ أستاذ مساعد – كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، a.alsaid@mu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتدى بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المتأمل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم يجدها قد اهتمت بالتربية الشخصية للمسلم اهتماماً كبيراً، وتجلّى هذا الاهتمام في أحاديثه صلى الله عليه وسلم، التي شملت مختلف حياة الإنسان الدينية والدنيوية، واعتنت عناية كاملة بجميع جوانب النفس البشرية، التي اختلفت وتباينت الآراء الفكرية والفلسفية في شأنها، إذ أن معظم أنواع التربية التي عرفت البشرية عبر الأزمان والعصور المختلفة لم تستطع أن تحقق التكامل المطلوب، أو الوصول إلى التوازن المنشود، فكانت كل تربية منها تُعنى بجانب واحد من جوانب الشخصية الإنسانية على حساب الآخر، ولعل خير مثال على ذلك أن التربية اليونانية- مثلاً- قد اهتمت اهتماماً بالغاً بالجانب العقلي للإنسان، في الوقت الذي أهملت فيه بقية الجوانب الأخرى؛ في حين أن التربية الرومانية ركزت اهتمامها على الجانب الجسدي مقابل إهمال غيره من الجوانب، أما التربية المسيحية فقد عنيت كثيراً بالجانب الروحي للإنسان على حساب غيره من الجوانب الأخرى، بعكس التربية الإسلامية فإذا نظرنا إليها نجد أن منهجها تميز بشموله لحياة الإنسان كلها، واعتنى بجميع جوانب النفس البشرية، دونما إهمال أو مبالغة في أحد منها على الآخر، ولكنني في هذا البحث سأتكلم عن التربية الشخصية للمسلم من خلال السنة النبوية وسأتناول مرحلة الطفولة أنموذجاً، سائلاً الله عز وجل التوفيق والإعانة.

أهمية البحث:

- تتمثل أهمية موضوع البحث في الآتي:
- اظهار تعاليم السنة النبوية في مسألة تربية الأطفال.
- تذكير للأمة الإسلامية بان الدين الإسلامي شامل لحياة المسلم في جميع جوانبها.
- إبراز ما ينبغي ان نقوم به اتجاه أطفالنا في هذه المرحلة المهمة من العمر.
- بيان ما كان عليه الرعيل الأول في تربية أطفالهم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- بيان أن السنة النبوية اهتمت بالتربية الشخصية للمسلم في مرحلة الطفولة.
- 2- إن الاختيار الصحيح للزوجة هو أول مراحل التربية للطفل.
- 3- إن الالتزام بالأذكار النبوية فيه حفظ للمسلم واسرته.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في أنه يتعرض إلى أزمة اهمال المسلم التربية الشخصية لأطفاله والتي تظهر في:

- اهماله لتعاليم السنة عند اختيار الزوجة.
- اهماله لتعاليم السنة في الدعاء بالبركة والاستعاذة من الشيطان في أول لقاء بزوجه.
- اهماله لتعاليم السنة عند مجامعته لزوجته.
- اهماله لتعاليم السنة التي أمرته بتعويذ أطفاله خوفا عليهم.
- اهماله لتعاليم السنة التي أمرته بتعليم أطفاله العقيدة الصحيحة.
- اهماله لتعاليم السنة التي أمرته ببحث أطفاله على حفظ كتاب الله.

منهج البحث:

- يتبع البحث في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مع العزو والإحالة والتخريج المتبعة في منهجية البحث العلمي وذلك من خلال الآتي:
- جمع الأحاديث المتعلقة بموضوع البحث.
 - الرجوع إلى شراح الحديث وذكر أقوالهم في الأحاديث المذكورة.
 - تخريج الأحاديث التي وردت في البحث.
 - التراجم للأعلام الواردة في البحث.
 - عزو الآيات إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - ذيلت البحث بخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات.
 - اتبعت البحث بذكر المصادر والمراجع.
 - صنعت فهرساً للموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة .

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث: وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التربية لغة.

- بالرجوع إلى المعاجم نجد أن كلمة تربية لها اشتقاقات كثيرة، نذكر منها ما يهمننا في هذا البحث، فمن اشتقاقاتها: (رب: يَرْبُ) وهي تحمل المعاني الآتية:
- 1- حفظ الشيء ورعايته: ربّ ولده والصبي يَرْبُهُ رباً بمعنى ربا. وفي الحديث: "هل لك عليه من نعمة تربها(2)"، أي: تحفظها وترعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده(3).
 - 2- التعليم: الرَبِّي: منسوب إلى الرب، الرباني الموصوف بعلم الرب، قيل هو من الرب بمعنى التربية، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارهم(4).
 - 3- التكفل بأمور الصغير: الربيب كافل، وهو زوج أم اليتيم، وهو اسم فاعل، من ربه: يربه أي أنه يكفل بأمره(5).

المطلب الثاني: تعريف التربية اصطلاحاً:

التربية في الاصطلاح لها تعريفات كثيرة منها:

التربية هي: مجموعة التصرفات العملية والقولية التي يمارسها راشد بإرادته نحو صغير، بهدف مساعدته في اكتمال نموه وتفتح استعداداته اللازمة وتوجيه قدراته، ليتمكن من الاستقلال في ممارسة النشاطات وتحقيق الغايات التي يعد لها بعد البلوغ، في ضوء توجيهات القرآن والسنة(6) .

2. أخرجه مسلم في صحيحه 1988/4، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 46 كتاب البر والصلة 12 باب فضل الحب في الله، رقم 2567.

3. لسان العرب 401/1، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ - مختار الصحاح 116/1، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ - 1999 م - تاج العروس 464/2، تأليف: محمد ابن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرنضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

4. لسان العرب 404/1 - تاج العروس 462/4 - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار 272/2، تأليف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967 م.

5. لسان العرب 405/1 - الإبانة في اللغة العربية 121/4، تأليف: سلمة بن مسلم الصحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صافية، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 1999 م - كتاب العين 373/5، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، حقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة الهلال.

6. دراسات في التربية الإسلامية ص 13، تأليف: محي الدين أبو صالح، 1400 هـ - 1979، التربية الإسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً وأسلوباً ص 34 - 38، تأليف: حليبي، عبد المجيد طعمه، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002م، التربية على منهج أهل السنة والجماعة ص 17 - 19، تأليف: أحمد فريد، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر، بدون سنة طبع.

والتربية الإسلامية هي: تنمية جميع جوانب الشخصية الإسلامية الفكرية والعاطفية والجسدية والاجتماعية، وتنظيم سلوكها على أساس من مبادئ الإسلام وتعاليمه، بغرض تحقيق أهداف الإسلام في شتى مجالات الحياة⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: تعريف الطفل لغة.

الطفل لغة: من الفعل الثلاثي طَفَلَ، والطفل: هو الصغير من أولاد الناس، والصغير من كل شيء، والمولود إلى أن يحتلم أو يميز، والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم⁽⁸⁾، والطفل: الصغير من أولاد الناس والبقرة والظباء والخيل والإبل ونحوها من الخلق، والطفل: المولود طفلاً بين الطفولة⁽⁹⁾.

المطلب الرابع: تعريف الطفل اصطلاحاً.

الطفل: هو "عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون، كلما وجدوا فيه كنوزاً وحقائق علمية جديدة، لا زالت منخفية عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة، واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى⁽¹⁰⁾".

المبحث الثاني: اهتمام السنة بالطفل قبل ولادته: وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاختيار الصحيح للزوجة.

تعتبر الأسرة أساس بناء المجتمع، ولتكوين هذه الأسرة لابد من الزواج الذي يكون مبنياً على أسس ودعائم إيمانية لإنشاء جيل واع راشد مستخلف في الأرض.

أسس اختيار الزوجة:

إذا عزم الرجل على الزواج وأراد اختيار شريكة حياته عليه أن يتحرى الأسس التي تساعد على استقرار الحياة الزوجية، وتمكنه من حسن اختيار شريكة حياته، لا سيما أن سعادة الإنسان وتعاسته تكون رهن هذا الاختيار، لذلك ينبغي أن يصدر هذا الاختيار عن حكم وروية، وذلك لأن من أكثر وأهم مشكلات الزواج يكون نتيجة التسرع في اختيار شريك أو شريكة الحياة دون معرفة وبحث دقيق، فهذا يجب بذل المزيد من الجهد في سبيل حسن اختيار الأم لما لهن من أثر عميق ودور كبير في حياة الأسرة وتماسك بنيانها، فالأم الصالحة تنشئ أطفالاً متكاملين في تكوينهم العقلي والخلقي والنفسي والجسمي⁽¹¹⁾.

ومن هذه الأسس:

1/ الدين:

أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن الركيزة الأولى في بناء الأسرة وهي اختيار الزوج والزوجة ذوي الدين والخلق، قال صلى الله عليه وسلم موضعاً ذلك فقال: "تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك⁽¹²⁾"، أي أن الذي يرغب في الزواج، ويدعو الرجال إليه أحد هذه الخصال الأربع، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ألا يعدلوا عن ذات الدين إلى غيرها.

7. التربية الإسلامية وأساليب تدريسها ص9، تأليف: صبحي طه رشيد إبراهيم، الناشر: دار الأرقم للطباعة- عمان 1403 هـ - 1983.
8. لسان العرب 401/10 - تاج العروس من جواهر القاموس 433/15 - 434 - معجم مقاييس اللغة 617/3، تأليف: أحمد رضا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت 1399 هـ - 1379 هـ - جمهرة اللغة 919/2، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1987م.
9. لسان العرب 402/11 - الإبانة في اللغة العربية 460/3.
10. بناء الأسرة الفاضلة ص181، تأليف: عبد الله أحمد، الناشر: دار البيان- بيروت، الطبعة 1410 هـ - 1990م، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ص94، تأليف: سهام مهدي جبار، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997م.
11. الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ص105 - 106 بتصرف.
12. أخرجه البخاري في صحيحه 1985/5، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة 1407 هـ - 1987م، 70 كتاب النكاح 16 باب الأكفاء في الدين، رقم 4802، مسلم في صحيحه 17 كتاب الرضاع 15 باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم 1466.

قال ابن حجر (13): والمعنى: أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه و سلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (14).

وقال بدر الدين العيني (15) في شرح هذا الحديث: قوله: "ولديها": لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة، واللائق بأرباب الديانات وذوي المروات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ولا سيما فيما يدوم أمره ولذلك اختاره الرسول بأكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية فلذلك قال فاطر بذات الدين فإن بها تكتسب منافع الدارين تربيت يداك إن لم تفعل ما أمرت به (16).

2/ المال:

ومن الأمور التي تدفع الرجل للزواج المال، كما جاء في الحديث: "ولمالها (17)"، والمتتبع لأحكام الإسلام العامة يرى أنها جامعة لخاصتي العاطفية والمثالية، فلم يجعل من العاطفة الشرط الوحيد لنجاح الحياة الزوجية مهما كانت جياشة قوية، إذ خشي الإسلام ألا تصمد العواطف العارمة أمام قسوة الحياة المادية، وشظف العيش الشديد، لذا عالج الإسلام الواقع البشري معالجة ميدانية واقعية أولاً، ثم ارتفع بها نحو المثالية شيئاً فشيئاً (18).

قال ابن بطال (19): وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لمالها": دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، وأنه يقصد لذلك، فإن طابت به نفساً فهو له حلال، وإن منعت فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق (20).

وقال بدر الدين العيني: قوله صلى الله عليه وسلم: "لمالها": لأنها إذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق ولا تكلفه في الإنفاق وغيره (21).

3/ الحسب والمكانة الاجتماعية:

الزواج كفعل اجتماعي يقوي من إدراك أهمية التنوع المؤدي إلى التعاون والتعارف القائمين على أساس الوعي والفهم المتبادل بين الشعوب، وإن الشرائح الاجتماعية المتقاربة المستوى والعادات والأعراف قادرة على فهم بعضها أكثر من المستويات الأخرى المتباينة، وبالتالي فإن فرص نجاح الحياة الزوجية بين الشرائح المتقاربة أكبر من فرص النجاح بين الشرائح المتباينة، ومع كل ذلك فهذا لا يعني أن الزوجين المنتمين إلى شريحتين اجتماعيتين مختلفتين فاشلان مخفقان في حياتهما الزوجية حتماً، فقد تتجح الحياة الزوجية بينهما لأن حكماً الغالب الأعم وليس على المطلق (22).

حث النبي صلى الله عليه وسلم كل راغب في الزواج أن يكون الانتقاء على أساس الأصالة والشرف والصلاح والطيب (23).

13. ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، أقبل على الحديث، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، الأعلام 187/1، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م.

14. فتح الباري 135/9، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة، بيروت 1379هـ.

15. بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، توفي بالقاهرة، الأعلام 163/7.

16. عمدة القاري شرح صحيح البخاري 221/29، تأليف: بدر الدين العيني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

17. تقدم تخريجه ص 6.

18. التربية الإسلامية للأولاد منهاجاً وهدفاً وأسلوباً ص 23.

19. ابن بطال: علي بن خلف بن بطلال البكري، أبو الحسن، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، مات سنة تسع وأربعين وأربع مائه، سير أعلام النبلاء 47/18، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1405هـ - 1985م - الأعلام 285/4.

20. شرح صحيح البخاري لابن بطال 182/7، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2003م.

21. عمدة القاري شرح صحيح البخاري 221/29.

22. التربية الإسلامية للأولاد منهاجاً وهدفاً وأسلوباً ص 24.

23. تربية الأولاد في الإسلام ص 42، تأليف: عبد الله ناصح علوان، الناشر: مطبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة السادسة، 1403هـ - 1983م.

4/ الجمال:

حب الجمال فطرة الإنسان، لذا حث الإسلام الخاطب على رؤية مخطوبته لعله يجد ميلاً تجاهها أو يتعرف على عيوب جسدية أو معنوية وذلك حرصاً على استقرار الحياة المستقبلية لكليهما⁽²⁴⁾، كما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"⁽²⁵⁾.

قال الماوردي⁽²⁶⁾: فإن كان عقد النكاح لأجل المال وكان أقوى الدواعي إليه فالمال إذن هو المنكوح، فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الانتلاف جاز أن يثبت العقد وتدوم الألفة وإن تجرد عن غيره فأخلق بالعقد أن ينحل وبالألفة أن تزول سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء، وإن كان العقد رغبة في الجمال فذلك أدوم ألفة من المال لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة فإن سلم الحال من الإدلال المفضي للملل دامت الألفة واستحكمت الوصلة وقد كررها شدة الجمال البارح لما يحدث عنه من شدة الإدلال المؤدي إلى قبضة الإدلال⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني: أن يدعو بالبركة وطلب الخير والاستعاذة من الشر في أول لقاء بزوجته:

من تعاليم الشرع الإسلامي أن أول لقاء بين الأبوين ينبغي أن يبدأ بذكر الله، فيضع الرجل يده على ناصية زوجته ويقول: "اللهم إني أسألك خيراً وخيراً ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه"⁽²⁸⁾، قال الشوكاني⁽²⁹⁾: قوله: "اللهم إني أسألك خيراً": أي: خير ذاتها، "وخير ما جبلتها عليه": أي: من الأخلاق البهية والصفات الحميدة، "ومن شر ما جبلتها عليه": أي: من الأفعال المردية والأوصاف القبيحة والأخلاق الذميمة⁽³⁰⁾.

المطلب الثالث: المحافظة على الأذكار عند مجامعة الرجل لزوجته محافظةً على الطفل.

من تعاليم الدين الإسلامي التي وجه الشارع الآباء إليها: اتخاذ الوسائل التي تكون بها حماية الطفل وصيانته من نزعات الشيطان، وذلك بالدعاء عند الجماع رجاء الولد الصالح، كما جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً"⁽³¹⁾. قال ابن بطال: قال المهلب: فيه أن الدعاء يصرف البلاء ويعتصم به من نزعات الشيطان وأذاه، وقال الطبري: فإذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورجونا له دوام الألفة⁽³²⁾.

24. المصدر السابق ص24.

25. أخرجه أبو داود في سننه 228/2، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009م، 12 كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم 2082.

26. الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، توفي سنة 450 هـ. الأعلام 327/4.

27. أدب الدنيا والدين ص130، تأليف: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407 هـ - 1978م.

28. أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في جامع النكاح 655/1 رقم 2160.

29. الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، نشأ بها، وولي قضاءها ومات حاكماً بها سنة 1250 هـ. الأعلام 298/6.

30. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 199/8، تأليف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن حسام الدين المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، الطبعة: الثالثة، 1404 هـ - 1984م.

31. أخرجه البخاري في صحيحه 70 كتاب النكاح 66 باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله 1982/5 رقم 4870.

32. شرح صحيح البخاري لابن بطال 283/7.

قال الإمام النووي⁽³³⁾: قال القاضي: قيل المراد بأنه لا يضره أنه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته⁽³⁴⁾.

وقال ابن دقيق العيد⁽³⁵⁾: وقوله - عليه السلام- "لم يضره الشيطان": يحتمل أن يؤخذ عاما يدخل تحته الضرر الديني. ويحتمل أن يؤخذ خاصا بالنسبة إلى الضرر البدني. بمعنى أن الشيطان لا يتخطه، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأننا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك: أن يكون الولد معصوما عن المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، أو يعز وجوده. ولا بد من وقوع ما أخبر عنه - صلى الله عليه وسلم - أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن: فلا يمتنع ذلك، ولا يدل دليل على وجود خلافه، والله أعلم⁽³⁶⁾.

المبحث الثالث: اهتمام السنة بالطفل بعد ولادته: وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى.

من التعاليم الإسلامية التي حثت عليها السنة النبوية التأذين في أذن المولود اليمنى، والإقامة له في أذنه اليسرى، وهي من السنن التي فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - كما جاء في حديث الصحابي الجليل أبي رافع حيث قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن في أذن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - حين ولدته فاطمة بالصلاة⁽³⁷⁾".

قال ابن قيم الجوزية⁽³⁸⁾: وسر التأذين والله أعلم: أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم⁽³⁹⁾.

33. النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا، واليهما نسبته، توفي سنة 676هـ. الأعلام 149/8.

34. شرح النووي على مسلم 5/10.

35. ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأيبه وجده بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، تعلم بدمشق والاسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695 هـ فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة 702 هـ. الأعلام 283/6.

36. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 397/1، تأليف: ابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005م.

37. أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه 328/4 رقم 5105.

38. ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. توفي سنة 751 هـ، الأعلام 56/6.

39. تحفة المودود بأحكام المولود ص31، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى 1391 هـ - 1971م.

المطلب الثاني: تحنيك (40) الطفل.

تحنيك الطفل سنة فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم- واهتم بها، وكان صحابته- رضي الله عنهم- يأتونه بأطفالهم ليحنكهم كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه قال: "وُلد لي غلام، فأُتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، فحنكه بتمر، ودعا له بالبركة ودفعه إليّ (41)". قال الشوكاني: قال النووي: "اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو. قال: ويستحب أن يكون من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه (42)". ولعل الحكمة من تحنيك الطفل تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلمظ، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي، وامتصاص اللبن بشكل قوي، وحاله طبيعية (43)".

المطلب الثالث: اختيار أجمل الأسماء للطفل.

مما لا شك فيه أن للاسم تأثير نفسي كبير على الطفل، بل ربما يكون يستمر أثره عليه حتى عندما يكبر، لذلك أوجب الإسلام عند اختيار اسم الطفل يكون هذا الاسم حسناً وذا معنى جيد، لذلك يستحب في التسمية مراعاة بعض الأشياء منها:

- أن يختار للطفل من الأسماء أحسنها أجملها وأحبها إلى الله- عز وجل- مثل: "عبد الله وعبد الرحمن"، وذلك لما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن (44)".

- أن يسمي أطفاله بالأسماء التي سمى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- كما كان يفعل الصحابة الكرام- رضي الله عنهم وارضاهم- مثل اسم: "إبراهيم" كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- قال: "ولد لي غلامٌ، فأُتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسماه إبراهيم، فحنكته بتمر ودعا له بالبركة (45)"، ولحديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وُلد لي الليلة غلامٌ، فسميته باسم أبي إبراهيم - عليه السلام - (46)"، ومثل اسم: "يوسف" كما جاء في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- قال: "سماني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوسف وأقعدني على حجره ومسح على رأسي (47)"، ومثل: "عبد الله" لحديث أنس-رضي الله عنه- وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حنك ابن أبي طلحة، وسماه: عبد الله (48)".

- عدم تسمية الأطفال بالأسماء القبيحة التي تمس كرامتهم وتكون مدعاة للاستهزاء والسخرية عليهم. - أن لا يسمي أطفاله بالأسماء التي نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن التسمي بها، مثل: "أفح، ورباح، ويسار، ونافع"، لما جاء في حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه -، قال: "نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أن نسمي رقيقنا، بأربعة أسماء: أفح، ورباح، ويسار، ونافع (49)"، ولحديث جابر - رضي الله عنه - قال: "أراد النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن ينهي عن أن يُسمي

40. حَنَكَ الصَّبِي يَحْنُكُهُ حَنْكًا: إِذَا مَضَعَ ثَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَدَلَّكَ بِحَنْكِهِ، تَاج العُرُوس من جواهر القاموس 126/27، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون رقم طبعة.

41. أخرجه البخاري في صحيحه 74 كتاب العقيدة 1 باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم 5150 - وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب 38 الآداب 5 باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته رقم 2145.

42. نيل الأوطار شرح منقلى الأخبار 163/5، تأليف: محمد بن محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.

43. الطريق إلى الولد الصالح ص 28، تأليف: وحيد بن عبد السلام بالي، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع - السعودية، بدون رقم طبعة.

44. أخرجه مسلم في صحيحه 38 كتاب الآداب 1 باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء 1681/3 رقم 2132.

45. أخرجه البخاري في صحيحه 74 كتاب العقيدة 1 باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه 2081/5 رقم 5150.

46. أخرجه مسلم في صحيحه 43 كتاب الفضائل 1 باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك 1804/4 رقم 2315.

47. أخرجه البخاري في الأدب المفرد 134/1، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة 1409هـ - 1989م، رقم 367.

48. أخرجه البخاري في صحيحه 74 كتاب العقيدة 1 باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه 2082/5 رقم 5153.

49. أخرجه مسلم في صحيحه 38 كتاب الآداب 2 باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه 1685/3 رقم 2136.

بِغُلَى، وَبِرَكَّةً، وَبِأَفْلَحٍ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُوْلُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ⁽⁵⁰⁾."

قال الإمام النووي رحمه الله: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه - صلى الله عليه وسلم - في قوله: "فإنك تقول: أتم هو؟ فيقول: لا، فكره لبشاعة الجواب"، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، وأما قوله: أراد النبي - صلى الله عليه وسلم -: أن ينهى عن هذه الأسماء، فمعناه: أراد أن ينهى عنها نهى تحريم، فلم ينه، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية⁽⁵¹⁾.

- أن لا يسمي أطفاله بالأسماء المحرمة التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التسمي بها، مثل: "ملك الأملاك" لما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ"⁽⁵²⁾."

قال الإمام النووي رحمه الله: واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به: كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها⁽⁵³⁾.

- تغيير الأسماء التي نسمي بها أطفالنا وتدل على التركيبية كما غيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل: "برة" سماها النبي - صلى الله عليه وسلم - زينب، كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: "أن زينب بنت أبي سلمة، كان اسمها برة، فقيل: تُرَكِّي نفسها، فسماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زينب"⁽⁵⁴⁾."

وكذلك اسم "عاصية" بغيره النبي - صلى الله عليه وسلم - وسماها جميلة كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير اسم عاصية، وقال: "أنت جميلة"⁽⁵⁵⁾."

وغير النبي - صلى الله عليه وسلم - اسم: "حزن" جد سعيد بن المسيب إلى سهل، كما جاء في الحديث عندما سأله عن اسمه: فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟، قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ"، قَالَ: مَا أَنَا بِمُعَيَّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ⁽⁵⁶⁾، إلى غير ذلك من الأسماء التي غيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -.

المطلب الرابع: عقيقة⁽⁵⁷⁾ الطفل.

العقيقة سنة مؤكدة، سنّها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث سلمان بن عامر الضبي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَتُهُ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَآمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى"⁽⁵⁸⁾."

50. أخرجه مسلم في صحيحه 38 كتاب الآداب 2 باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه 1686/3 رقم 2138.

51. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 119/14.

52. أخرجه مسلم في صحيحه 38 كتاب الآداب 4 باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك 1688/3 رقم 2143.

53. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 122/14.

54. أخرجه البخاري في صحيحه 81 كتاب الآداب 1 باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه 2289/5 رقم 5839.

55. أخرجه مسلم في صحيحه 38 كتاب الآداب 3 باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما 1686/3 رقم 2139.

56. أخرجه البخاري في صحيحه 81 كتاب الآداب 1 باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه 2289/5 رقم 5840.

57. العقيقة: هي الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته عند حلق شعره، وهي من حقوق الولد على والده، النهاية في غريب الحديث والأثر 3/276، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطنحاني، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م.

58. أخرجه البخاري في صحيحه 81 كتاب الآداب 1 باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه 2289/5 رقم 5840.

وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ"⁽⁵⁹⁾.

قال ابن حجر: واختلف في معنى قوله-صلى الله عليه وسلم- "مرتهن بعقيقته" قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً لم يَشْفَعْ في والديه وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء "فأميطوا عنه الأذى"⁽⁶⁰⁾.

وبعد أن يعق الطفل يتصدق بوزن شعره فضة، فعن علي - رضي الله عنه - قال: عق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن بشاة، وقال: "يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم"⁽⁶¹⁾.

وهناك حكم كثيرة من استحباب حلق رأس المولود يوم سابعه والتصدق بوزنه على الفقراء والمستحقين منها:

الأولى: حكمة صحية: لأن في إزالة شعر رأس المولود تقوية له، وفتحاً لمسام الرأس، وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع.

الثانية: حكمة اجتماعية: لأن التصديق بوزن شعره فضة، ينبوع آخر من ينابيع التكافل الاجتماعي، وفي ذلك قضاء على الفقر، وتحقيق لظاهرة التعاون والتراحم في ربوع المجتمع⁽⁶²⁾.

أما مقدار ما يذبح في العقيقة، فالسنة أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةً لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَادِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ"⁽⁶³⁾، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً"⁽⁶⁴⁾، هذا لفظ النسائي، ولفظ أبي داود: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً"⁽⁶⁵⁾.

المبحث الرابع: اهتمام السنة بالطفل من سن السابعة إلى مرحلة البلوغ: وتحت ستة مطالب:

المطلب الأول: تعويد الطفل وحبسه عند لحظة مغيب الشمس

من الأسباب المعينة على صلاح الأولاد اتباع سنة النبي- صلى الله عليه وسلم- في تعويد أطفاله، كما كان- صلى الله عليه وسلم- يعوذ الحسن والحسين فيقول: "أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة"⁽⁶⁶⁾، ومن كل عين لامة"⁽⁶⁷⁾ ثم يقول: "إن أبكما إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق عليهما السلام"⁽⁶⁸⁾، فالتعويد فيه حفاظاً عليهم من سهام الأعين والحسد، وسهام إبليس ووسوسته، فكل هذه جنود لا نراها، ولكن لها تأثيرات- بإذن الله- في الطفل وينبغي تعويد الأطفال في أول الليل، لأنه وقت انتشار الشياطين، كما قال الرسول-صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فلوهم فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأكوا قربكم واذكروا

59. أخرجه الترمذي في سننه 101/174، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، أبواب الأضاحي باب من العقيقة 101/4 رقم 1522.

60. فتح الباري 5/594.

61. أخرجه الترمذي في سننه 17 أبواب الأضاحي باب العقيقة بشاة 99/4 رقم 1519.

62. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان 78/1.

63. مكافئاتان: متساويتان وكل شيء ساوي شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له، غريب الحديث 605/1، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة 1402 هـ.

64. أخرجه النسائي في سننه 40 كتاب العقيقة 163/7 رقم 4212.

65. أخرجه أبو داود في سننه 16 كتاب الضحايا 21 باب في العقيقة 66/3 رقم 2844.

66. هامة: يعني الواحدة من هوام الأرض، وهي دوابها المؤذية، غريب الحديث 605/1، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت 1396 هـ.

67. لامة: يعني نصيب الإنسان: تلم به، غريب الحديث 319/1، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1405 هـ.

68. أخرجه أبو داود في سننه 41 كتاب السنة 22 باب في القرآن 377/4 رقم 4739.

اسم الله وخمروا أنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفنوا مصابيحكم⁽⁶⁹⁾، فالشاهد أنه قبيل المغرب يكف الصبيان عن الخروج حتى لا يبطش بهم الجان، وكذلك يمنع الصبيان من الخروج في هذا الوقت الذي تنتشر فيه الشياطين كما قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم"⁽⁷⁰⁾.

قال ابن بطال: قال المهلب: خشى النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم، فإن الشيطان قد أعطاه الله قوة على هذا، وقد علمنا رسول الله أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، فإن الاحتراس منها أحزم، على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدرًا ولكن لتبلغ النفس عذرها، ولئلا يسبب له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير⁽⁷¹⁾.

قال العيني: قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في ذلك الوقت لأن النجاسة التي يلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالباً، والذكر الذي يستعصم به معدوم عندهم، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت، والحكمة في انتشارهم حينئذٍ أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأن الظلام أجمع لهم من غيره، وكذلك كل سواد، ويقال إن الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتتشأم به⁽⁷²⁾.

المطلب الثاني: تعليمه آداب الأكل.

بينت لنا السنة النبوية آداب للطعام والشراب، فينبغي أن نعلمها أطفالنا، ونراقبهم حتى يتعلموها ويشبوا عليها، منها ما جاء في حديث عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال: كنت غلاماً في حجر⁽⁷³⁾ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت يدي تطيش في الصحفة⁽⁷⁴⁾ فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد"⁽⁷⁵⁾.

فمن حديث عمر بن أبي سلمة يمكن تلخيص آداب الطعام في الآتي:

- أن يسمى الله - عز وجل - قبل البدء في الأكل، قال ابن بطال: التسمية على الطعام سنة مؤكدة؛ لقوله عليه السلام: "يا غلام، سم الله"، فإن نسي أن يسمى الله في أول طعامه فليسم الله في آخره - أو متى ذكر - وليقل: بسم الله أولاً وآخر⁽⁷⁶⁾.

- ألا يأكل الطعام إلا بيمينه بعد ذكر اسم الله تعالى ويأكل، قال ابن بطال: قال الطبري: في هذا الحديث لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرى إلا لمن كانت يمينه عليه مانعة من استعمالها، ومثله الأخذ والإعطاء بها والرفع والوضع والبطش⁽⁷⁷⁾. قال العيني: أما الأكل باليمين فقد ذهب بعضهم إلى أنه واجب، لظاهر الأمر، ولورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي صحيح مسلم، من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي رأى رجلاً يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فما منعه إلا الكبر فقال لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد⁽⁷⁸⁾⁽⁷⁹⁾.

وروى مسلم من حديث جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال⁽⁸⁰⁾.

69. أخرجه البخاري في صحيحه 77 كتاب الأشربة 1 باب تغطية الإناء 2131/5 رقم 5300.

70. أخرجه البخاري في صحيحه 13 كتاب بدء الخلق 15 باب خبير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال 1203/3 رقم 3128.

71. شرح صحيح البخاري لابن بطال 76/6.

72. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 47/23.

73. في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أي في كَفِّهِ وَمَنْعَتِهِ وَمَنْعُهُ، تهذيب اللغة 80/4، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 2001م.

74. الصحفة: القصعة، غريب الحديث للقاسم بن سلام 36/3.

75. أخرجه البخاري في صحيحه 73 كتاب الأطعمة 1 باب التسمية على الطعام والأكل باليمين 2056/5 رقم 0561.

76. شرح صحيح البخاري لابن بطال 460/9.

77. شرح صحيح البخاري لابن بطال 460/9.

78. أخرجه مسلم في صحيحه 36 كتاب الأشربة 13 باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما 1599/3 رقم 2021.

79. عمدة القاري شرح صحيح البخار للعيني 319/30.

80. أخرجه مسلم في صحيحه 36 كتاب الأشربة 13 باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما 1599/3 رقم 2019.

- ألا يأكل إلا مما يليه. قال ابن بطال: وفيه أن الأكل مما يليه من أدب الطعام إلا أن يكون الطعام ألواناً مختلفة فلا بأس من أيها شاء⁽⁸¹⁾.

قال القرطبي: فيه تعليم الصبيان ما يحتاجون إليه من أمور الدين وآدابه، وهذه الأوامر كلها على الندب؛ لأنها من المحاسن المكملّة، والمكارم المستحسنة، والأصل فيما كان من هذا الباب: الترغيب، والندب⁽⁸²⁾.

أما آداب الشراب فقد وردت في أحاديث أخرى فمن هذه الآداب:

- لا يشرب قائماً لحديث أنس- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً⁽⁸³⁾، وهو من المسائل الخلافية بين العلماء، وهل النهي هنا للتحريم أم للتنزيه، قال القاضي عياض⁽⁸⁴⁾: وذكر مسلم الأحاديث في نهيه - عليه السلام - عن الشرب قائماً، وفي الحديث الآخر: "فمن نسي فليستقي"⁽⁸⁵⁾، وذكر مسلم حديث ابن عباس: "سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم"⁽⁸⁶⁾، قال الإمام: اختلف الناس في الشرب قائماً، فأجازة عمر وعثمان وعلى وجمهور الفقهاء - رضي الله عنهم - ومالك ابن أنس، وكرهه آخرون لهذا الحديث المذكور في كتاب مسلم، وحجة الجمهور قوله ها هنا: "شرب من زمزم وهو قائم"، وما خرجه البخاري والترمذي وأبو داود عن علي- رضي الله عنه - أنه شرب قائماً وقال: "إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت"⁽⁸⁷⁾⁽⁸⁸⁾.

- وأن لا يشرب من في السقا: لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء⁽⁸⁹⁾، وهو كذلك من المسائل المختلف فيها بين العلماء، وهل النهي هنا للتحريم أم للتنزيه قال ابن حجر: وقال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال: "لم يبلغني فيه نهى"⁽⁹⁰⁾.

أما الحكمة من النهي عن ذلك فمنها: من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي، وأن الشرب من في السقا ينتنه، خاصة إذا كان من يشرب يتنفس داخل الإناء، أو باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه⁽⁹¹⁾.

ولحديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أنه قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اختناث⁽⁹²⁾ الأسقية أن يشرب من أفواهها⁽⁹³⁾.

81. شرح صحيح البخاري لابن بطال 460/9.

82. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 25/17، تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب، ويوسف علي بديوي وآخرون، الناشر: دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م.

83. أخرجه مسلم في صحيحه 36 كتاب الأشربة 14 باب كراهة الشرب قائماً 1600/3 رقم 2024.

84. القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً سنة 544 هـ. الأعلام 99/5.

85. أخرجه مسلم في صحيحه 36 كتاب الأشربة 14 باب كراهة الشرب قائماً 1601/3 رقم 2026.

86. أخرجه البخاري في صحيحه 26 كتاب الحج 75 باب ما جاء في زمزم 590/2 رقم 1556.

87. أخرجه البخاري في صحيحه 77 كتاب الأشربة 15 باب الشرب قائماً 2130/5 رقم 5292.

88. إكمال المعلم بقوائد مسلم 491/6، تأليف: عياض بن موسى بن عمرو اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

89. أخرجه البخاري في صحيحه 77 كتاب الأشربة 13 باب الشرب من فم السقاء 2132/5 رقم 5305.

90. فتح الباري 91/10.

91. المرجع السابق 91/10 بتصرف.

92. اختناث الأسقية: الاختناث أن يثني أفواهها ثم يشرب منها، غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام 282/2.

93. أخرجه مسلم في صحيحه 36 كتاب الأشربة 13 باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما 1600/3 رقم 2023.

قال القاضي عياض: وقوله: " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اختناث الأسقية"، واختناثها أن يُقَلَّبَ برأسها ثم يشرب منه، قال الإمام: أصل هذه الكلمة من التكرس والتثني واللين، ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه مخنثاً؛ لتكرسه ولين معاطفة، ويحتمل أن يكون نهى عنها لئلا ينال الشارب أذى مما يكون في الماء ولا يشعر به؛ لأنه يشرب ما لا يبصر، أو يكون ذلك لأنه يغير رائحة السقاء بما يكتسبه نكهة الشارب⁽⁹⁴⁾.

- وأن لا يتنفس في الإناء: لحديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه⁽⁹⁵⁾.

قال ابن حجر: والمراد بالنهى عن التنفس في الإناء: أن لا يجعل نفسه داخل الإناء، وليس المراد أن يتنفس خارجة طلب الراحة، واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد، وقال عمر بن عبد العزيز إنما نهى عن التنفس داخل الإناء فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد⁽⁹⁶⁾.

قال ابن بطل: التنفس في الإناء منهي عنه كما نهى عن النفخ في الإناء، وإنما السنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه، ولا التنفس، لئلا يتقدره جلساؤه⁽⁹⁷⁾.

المطلب الثالث: تنشئته على العقيدة الصحيحة.

إن مرحلة الطفولة من أهم المراحل في مجال تربية الأبناء، لا سيما أنها مرحلة تأسيس وغرس العادات الحسنة وترسيخ العقيدة السليمة في قلب الطفل، وهذا ما كان يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَحِدَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَعَتِ الصُّحُفُ⁽⁹⁸⁾. ولما شرح ابن رجب الحنبلي⁽⁹⁹⁾ هذا الحديث عندما وصل إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَعَتِ الصُّحُفُ" قال: واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل، وما ذكر قبله وبعده، فهو متفرع عليه، وراجع إليه، فإن العبد إذا علم أن لن يصيبه إلا ما كتب الله له من خير وشر، ونفع وضر، وأن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد البتة، علم حينئذ أن الله وحده هو الضار النافع، المعطي المانع، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه عز وجل، وإفراده بالطاعة، وحفظ حدوده، فإن المعبود إنما يقصد بعبادته جلب المنافع ودفع المضار، ولهذا ذم الله من يعبد من لا ينفع ولا يضر، ولا يغني عن عابده شيئاً، فمن يعلم أنه لا ينفع ولا يضر، ولا يعطي ولا يمنع غير الله، أوجب له ذلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرع والدعاء، وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعاً، وأن يتقي سخطه، ولو كان فيه سخط الخلق جميعاً، وإفراده بالاستعانة به، والسؤال له، وإخلاص الدعاء له في حال الشدة وحال الرخاء، بخلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد، ونسيانه في الرخاء، ودعاء من يرجون نفعه من دونه، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا

94. إكمال المعلم بقوائد مسلم 490/6.

95. أخرجه البخاري في صحيحه 77 كتاب الأشربة 24 باب النهي عن التنفس في الإناء 2133/5 رقم 5307.

96. فتح الباري 93/10.

97. شرح صحيح البخاري لابن بطل 243/1.

98. أخرجه الترمذي في سننه 38 كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 665/4 رقم 2516.

99. ابن رجب الحنبلي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين: حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق سنة 756 هـ، الأعلام 295/3.

تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (100)(101).

المطلب الرابع: أمره بالصلاة إذا بلغ سبعاً وضربه عليها إذا بلغ عشرة.

الذي ينظر إلى السنة النبوية يرى أنها تدرجت في تأسيس عبادة الصلاة لدى الطفل المسلم وجعلتها على مراحل، مراعية في ذلك سنه وإدراكه، ويمكن تلخيص هذه المراحل في الآتي:

- مرحلة الأمر بالصلاة: لقوله- صلى الله عليه وسلم- "مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ (102)"، فيبدأ الوالدان بتوجيه الأوامر للطفل بأن يقف معهما في الصلاة وذلك في بداية وعيه وإدراكه، لاسيما وأن الطفل في هذه المرحلة يعتمد على المحاكاة والتقليد والقوة والتلقين فإن أقاما الصلاة فعل مثلهما وانطبعت في ذهنه تلك الصورة مدى الحياة(103)".

- مرحلة تعليم الطفل الصلاة: حيث يبدأ الوالدان بتعليم الطفل أركان الصلاة وواجباتها ومفاسداتها، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الأطفال ما يحتاجونه في الصلاة، مثلما فعل مع الحسن بن علي ر- رضي الله عنهما- قال: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ (104)".

- مرحلة الأمر بالصلاة والضرب على تركها:

وتبدأ في سن العاشرة من عمر الطفل، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا (105)"، فإذا قصر في صلاته أو تهاون وتكاسل في أدائها، فعند ذلك يجوز للوالدين استخدام الضرب تأديباً له على ما فرط في حق نفسه، وعلى ظلمه لها بإتباع سبل الشيطان (106) ".

وينبغي أن يكون الضرب ضرب المعلم المربي المشفق لا ضرب المنتقم، وذلك لكي يضعوا الطفل في موقع الجدية وليعلم أن هذا الأمر جد لا هزل فيه، فعل لا قول، ويشترط في الضرب أن يؤلم بعض الشيء لا أن يشوه أو يجرح (107)".

قال الخطابي: قلت قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها": يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ونقول، إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل (108).

وينبغي كذلك أن نفهم الطفل سبب الضرب، كأن نقول لهم أن رسولنا -صلى الله عليه وسلم- وقدوتنا هو من أمر أن يضرب الطفل، ونذكر لهم نص الحديث، ونفهمهم معناه.

- مرحلة اصطحاب الأطفال إلى المساجد لصلاة الجماعة.

100. سورة الزمر، الآية 38.
101. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم 459/1، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، 1422 هـ - 2001 م.
102. أخرجه أبو داود في سننه 2 كتاب الصلاة 26 باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 185/1 رقم 494.
103. الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ص272. بتصرف.
104. أخرجه الترمذي في سننه 2 كتاب الصلاة 5 باب ما جاء في القنوت في الوتر 536/1 رقم 1427.
105. أخرجه أبو داود في سننه 2 كتاب الصلاة 26 باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 185/1 رقم 494.
106. تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة ص122، تأليف: خالد عبد الرحمن، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة 1422 هـ - 2001 م.
107. التربية الإسلامية للأولاد منهاجاً وهدفاً وأسلوباً ص149.
108. معالم السنن 149/1، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م.

على الأبوين أن يعودا الطفل ارتياد المسجد في الجمعة وغيرها من أجل حسن تربيته إذ هو بذلك يحصل على فوائد كثيرة منها:

- * عندما يبلغ، يكون معتاداً على إقامة صلاة الجمعة.
- * يحس بقوة ارتباطه بجماعة المصلين من المؤمنين الذين هم أبناء مجتمعه في الحي والبلدة.
- * تصيغ صلاة الجماعة في المسجد الطفل صياغة خُلِّقَ، فيتشكّل لديه إحساس يومي بتفقد إخوانه المواظبين على الصلاة جماعة معه، وبذا يتكون عنده الدافع للاهتمام بشؤون الناس عامة.
- * ينمو عنصر الأخوة الصادقة، فيشعر الطفل بأنه أخ قريب لكل الذين صلوا معه في المسجد.
- * يتعلم الطفل بصلاة الجماعة في المسجد الترتيب والتنظيم وتوحيد الصفوف المعبرة عن وحدة القلوب.
- * يجيد الطفل آداب السماع الى الوعظ والإرشاد (109).

المطلب الخامس: تحفيظه كتاب الله - عز وجل- وتعليمه سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-
قال عبد الله علوان: إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح عليه أولها، فإذا كان صلاح أول هذه الأمة بالقرآن تلاوةً وعملاً وتطبيقاً، وعزتها بالإسلام فكرةً وسلوكاً وتحقيقاً، فأخر هذه الأمة لا تصل إلى مراتب الصلاح، ولا تتحقق مظاهر العزة، إلا أن نربط أولادنا بهذا القرآن الكريم فهماً وحفظاً وتلاوةً وتفسيراً وتخشعاً وعملاً وسلوكاً وأحكاماً، فأحرص - أخي المربي - أن تهين لأولادك وبناتك من يعلمهم القرآن الكريم سواء أكان التعليم لهم في البيت أو في المسجد، أو في مراكز تعليم القرآن الكريم.

واعلم أنك إذا قمت بهذه المهمة على وجهها الصحيح، فنكون قد قمت بواجب المسؤولية نحو ولدك وربطته بالقرآن روحاً وفكراً وتلاوةً وعملاً وأحكاماً (110).

كذلك يجب الاهتمام بتعليم أولادنا السنة النبوية المطهرة لأنها التطبيق العملي والبيان القوي للتربية الإسلامية للشيء، فكل بحث في تربية الطفل نجد له أصلاً ومنبعاً من إرشاد المربي الأكبر -صلى الله عليه وسلم- فالحديث الشريف ذو أثر كبير في الإيمان والسلوك، وإن أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها أثر كبير في بناء النفس والروح الجهادية، فهي تجذب وتصقل وتقود (111).
لا بد للمربي أو الوالدين أن يهتموا أثناء تلاوة الطفل بتفسير موجز بسيط للقرآن حتى تفتح معاني القرآن قلب وعقل الصغير، كما أن للقرآن تأثير كبير على النفس البشرية عامة، يهزها ويجذبها ويحرك أعماقها، وكلما اشتدت النفس صفاءً كلما ازدادت تأثيراً، والطفل أقوى الناس صفاءً، وفطرته ما زالت نقية، والشيطان ما زال في كبوته تجاهها، وإذا تأملنا الآيات المكية وجدناها قصيرة تتناسب مع نفسه القصير، بالإضافة إلى قصار السور التي تقدم للطفل موضوعاً متكاملماً بأسطر قليلة، سهلة الحفظ، قوية التأثير (112).

المطلب السادس: تربيته على محبة النبي - صلى الله عليه وسلم-
إن حب الرسول صلى الله عليه وسلم واجب على كل مسلم، وهو يأتي بعد حُبِّه لله سبحانه وتعالى، بل أن محبته - صلى الله عليه وسلم- تؤدي إلى محبة الله - عز وجل- للعبد كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (113)، وأن نعلمه أن محبة النبي - صلى الله عليه وسلم- مقدمة على محبة الوالد والولد والناس أجمعين، كما جاء في حديث

109. الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ص278-279، بتصرف.

110. تربية الأولاد في الإسلام 772/2.

111. الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ص552.

112. تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة ص120.

113. سورة آل عمران، الآية 31.

أنس- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ⁽¹¹⁴⁾.

قال ابن بطال: قال أبو الزناد: هذا من جوامع الكلم الذي أوتيته - صلى الله عليه وسلم-، لأنه قد جمع في هذه الألفاظ اليسيرة معاني كثيرة، لأن أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس، فحصر صنوف المحبة. ومعنى الحديث، والله أعلم: أن من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول وفضله أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن بالرسول استنقذ الله أمته من النار وهداهم من الضلال، فالمراد بهذا الحديث بذل النفس دونه - صلى الله عليه وسلم-⁽¹¹⁵⁾.

وهذا الحب تربى عليه أبناء الصحابة الكرام - رضي الله عنهم-، فكانوا يحبون النبي -صلى الله عليه وسلم- حباً شديداً ويدافعون عنه، بل ويقاتلون من يسبه كما جاء في قصة أبناء عفرأ، عن عبد الرحمن ابن عوف- رضي الله عنه- قَالَ: "بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِعُغْلَامِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةً أَسْنَانُهُمَا تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْغَعٍ مِنْهُمَا فَعَمَّرَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَعَمَّرَنِي الْأَخْرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ تَنْظُرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّىٰ قَتَلَاهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيْكُمَا قَتَلَهُ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَتَنَظَّرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلْتُهُ سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ⁽¹¹⁶⁾".

ففي هذا الحديث نجد أن معاذ بن عفرأ ومعاذ بن عمرو بن الجموح، لما سألا عن أبي جهل وأردا قتله، كان ذلك بسبب حبهما للنبي -صلى الله عليه وسلم- وغبضا لله - عز وجل- ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- لأنه كان يسبه، قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث من الفقه: أن المبادرة والسبق للفضائل والغضب لله - سبحانه - ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - لقولهما: "إنه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹¹⁷⁾".

الخاتمة

خاتمة البحث:

توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج، أهمها ما يأتي:

- إن الجهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسباب خلل التربية الشخصية للمسلم اليوم.
- إن المنهج النبوي في التربية تميز عن غيره من المناهج التربوية الأخرى.
- إن أول الخطوات لتربية إسلامية ناجحة اختيار الزوجة الصالحة.
- إن المحافظة على الأذكار النبوية وتطبيقها فيه حفظ للإنسان وذريته.
- إن هنالك أوقات تنتشر فيها الشياطين بكثرة، لذلك تؤدي كل من تقابله في هذه الأوقات.
- إن العقيدة من السنن النبوية المهمة؛ إذ أن تركها ربما يؤدي إلى نتائج غير مرضية للأب.
- إن السنة النبوية بينت لنا منهجا واضحا في تسمية الأطفال، وأنه يجوز تغيير الأسماء بعد التسمية بها كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

114. أخرجه البخاري في صحيحه 2 كتاب الإيمان 7 باب حب النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان 14/1 رقم 15.

115. شرح صحيح البخاري لابن بطال 66/1.

116. أخرجه البخاري في صحيحه 61 كتاب الخمس 18 باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه 1144/3 رقم 2972.

117. إكمال المعلم بفوائد مسلم 65/6.

النتائج والتوصيات

وختمت البحث بذكر النتائج والتوصيات، وهي:

أ - النتائج:

- 1- إن منهج السنة النبوية في التربية تميز عن غيره من المناهج التربوية الأخرى لشموله لمختلف أبعاد حياة الإنسان الدينية والدنيوية وعنايته الكاملة بجميع نواحي النفس البشرية.
- 2- أن كل تربية سابقة تعنى بجانب واحد من جوانب الشخصية الإنسانية على حساب الجانب الآخر، أو تهتم بإحدى الطاقات قابل إهمال غيرها.
- 3- إن من أهم خطوات التربية الصحيحة للطفل الاختيار الصحيح للزوجة.
- 4- إن من أسس اختيار الزوجة ترجيح ذات الدين على غيرها.
- 5- إن أكثر الأوقات التي تنتشر فيها الشياطين وقت مغيب الشمس، لذلك حثت السنة النبوية على حبس الأطفال في هذا الوقت، فإن مرت ساعة تركناهم.

ب - التوصيات:

- 1- الاهتمام بالأطفال في مرحلة الطفولة.
- 2- غرس العقيدة الإسلامية الصحيحة في الجيل الناشئ، لا سيما أن مرحلة الطفولة تعتبر مرحلة تأسيس وبناء.
- 3- الاكثار من المؤتمرات والندوات والمحاضرات التي تناقش التربية الإسلامية الصحيحة.
- 4- حث الآباء على اختيار أجمل الأسماء للطفل وأحبها إلى الله عز وجل.
- 5- حث الآباء على مساعدة الأطفال وتعويدهم على حفظ كتاب الله عز وجل وتعليمهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

المصادر والمراجع

- إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1405هـ.
- ابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2003م.
- ابن دقيق العيد: إككام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.
- أبو الحسن: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن حسام الدين المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، الطبعة: الثالثة، 1404هـ - 1984م.
- أبو الحسن: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أدب الدين والدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ - 1978م.
- أبو السعادات: المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- أبو العباس: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب، ويوسف علي بديوي وآخرون، الناشر: دار الكلم الطيب - دمشق، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
- أبو بكر: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1987م.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ - 2009م.
- أبو سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351هـ - 1932م.
- أبو عبد الرحمن: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، تحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة الهلال.
- أبو منصور: محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 2001م.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة، بيروت 1379هـ.
- أحمد رضا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، بيروت 1399هـ - 1379هـ.
- أحمد فريد، التربية على منهج أهل السنة والجماعة، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر، بدون سنة طبع.
- بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة 1402هـ.
- خالد عبد الرحمن، تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسنة، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة 1422هـ - 2001م.
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م.
- زين الدين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.
- زين الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ - 2001م.
- سلمة بن مسلم الصحاري، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م.
- سهام مهدي جبار، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ - 2017م.
- شمس الدين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى 1391هـ - 1971م.
- شمس الدين: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1405هـ - 1985م.
- صبيح طه رشيد إبراهيم، التربية الإسلامية وأساليب تدريسها، الناشر: دار الأرقم للطباعة- عمان 1403هـ - 1983.
- عبد الله أحمد، بناء الأسرة الفاضلة، الناشر: دار البيان- بيروت، الطبعة 1410هـ - 1990م.
- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، الناشر: مطبعة دار السلام، القاهرة، الطبعة السادسة، 1403هـ - 1983م.
- عبد المجيد طعمه، التربية الإسلامية للأولاد منهجاً وهدفاً وأسلوباً، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.
- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت 1396هـ.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة 1409هـ - 1989م، رقم 367.
- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م، 70 كتاب النكاح 16 باب الأكل في الدين ح
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- محمد بن محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
- محي الدين أبو صالح، دراسات في التربية الإسلامية 1400هـ -
- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 46 كتاب البر والصلة 12 باب فضل الحب في الله.
- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.
- وحيد بن عبد السلام بالي، الطريق إلى الولد الصالح، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع - السعودية، بدون رقم طبعة.